

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لإرضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بإرضاعه (أجنبية أو رضيت) ومن استوى فرعاه (في قرب أو بعد أو إرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة) (مونا ه) بالسوية بينهما وإن تفاوتتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلاً بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجده (ف) إن اختلفا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثاً مون (الأقرب) وإن كان إنثى غير وارث لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث (ف) إن استويا قرباً مون (الوارث) لقوة قرابته (فإن تفاوتتا) أي المتساويان في القرب (إرثاً) كإبن وبنت (مونا سواء) لاشتراكهما في الإرث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجه النووي فيمن له أبوان وقلنا إن مؤنته عليهما وبه جزم في الأنوار لكن منعه الزركشي ورجح الأول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترحيج من زيادتي .

(ومن له أبوان) أي أب وإن علا وأم (فعلى الأب) مؤنته صغيراً كان أو بالغاً أما الصغير فلقوله تعالى ! ! وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (أجداد وجدات ف) على (الأقرب) مؤنته وإن لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع ف) على (الفرع) وإن نزل مؤنته لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة (أو) له (محتاجون) منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الأقرب) فالأقرب .

(تنمة) لو كان له أب وأم وابن قدم الإبن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير